



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية قرمبالية  
للسنة المالية 2017  
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية قرمبالية (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العليّ لسنة 1921 المؤرّخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرمبالية من ولاية نابل. وتمّ على إثر حلّ المجلس البلدي في 2 جوان 2011 تسمية نيابة خصوصيّة بمقتضى الأمر عدد 778 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 جوان 2011 ثم تعويض تركيبتها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 677 لسنة 2015 المؤرّخ في 27 جوان 2015 وتمّ بتاريخ 29 جوان 2018 تنصيب المجلس البلدي لبلدية قرمبالية عملا بأحكام مجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلدية لسنة 2017 والوثائق المصاحبة له بتاريخ 1 جويلية 2018. وإضافة إلى الأعمال المستندية شملت البلدية زيارات ميدانية خلال شهر ديسمبر 2018. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017:

2017		الصف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقايض (د)			
	3.033.233,821	المعاليم على العقارات والأنشطة	المداخل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	600.084,929	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	588.363,750	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	98.485,425	المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى		
	400.044,679	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	المداخل غير الجبائية الاعتيادية	
	1.200.587,998	المداخل المالية الاعتيادية		
	5.920.800,602	مجموع العنوان الأول		
	4.431.149,591	الموارد الخاصة للبلدية		
	561.269,935	موارد الاقتراض		
	133.506,343	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
	5.125.925,869	مجموع العنوان الثاني		

	6.210.784,767	العمليات خارج الميزانية	
1.635.626,940		التأجير العمومي	نفقات التصرف
1.196.139,747		وسائل المصالح	
361.109,380		التدخل العمومي	
184.547,202			فوائد الدين
3.377.423,269		مجموع العنوان الأول	
2.324.817,961			نفقات التنمية
339.048,994			تسديد أصل الدين
2.663.866,955		مجموع العنوان الثاني	
5.387.395,794		العمليات خارج الميزانية	
2.226.467,080		بقايا الاستخلاص	

المصدر: الحساب المالي لسنة 2017

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن البلدية تجاوزت المعيار المرجعي (<70%) المتعلق بالاستقلالية المالية<sup>1</sup> المعتمد من قبل الصندوق حيث بلغ المؤشر في سنة 2017 نسبة 80,33%، في حين لم تتجاوز البلدية المعيار المرجعي (<20%) المتعلق بالقدرة على الادخار<sup>2</sup> الذي بلغ في سنة 2017 نسبة 6,66%.

وبلغت نفقات التأجير 1.635.626,940 د خلال سنة 2017 وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن البلدية لم تتجاوز المعيار المرجعي (>55%) المتعلق بوزن نفقات التأجير<sup>3</sup> المعتمد من قبل الصندوق حيث بلغ المؤشر في سنة 2017 نسبة 48,43%.

وأفضت الأعمال الرقابية على التصرف المالي لبلدية قرمبالية بعنوان سنة 2017 إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

<sup>1</sup> (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك) / موارد العنوان الأول.

<sup>2</sup> الإيدار الخام (المقاييس المستعملة لتسديد مصاريف بالجزأين 3 و4 من العنوان الثاني) / موارد العنوان الأول.

<sup>3</sup> كتلة الأجرور / نفقات العنوان الأول.

## الجزء الأول: الرقابة على الموارد

شملت الأعمال الرقابية هيكله الموارد وتعبئتها.

### 1- تحليل الموارد

تناولت الفحوصات بالبحث موارد العنوانين الأول والثاني.

#### 1.1 موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 5.920.800,602 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخل الجبائية الاعتيادية في حدود 4.320.167,925 د ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 1.600.632,677 د.

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وإشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه فضلا عن الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخل في سنة 2017 ما جملته 4.320.167,925 د ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
70,21	3.033.233,821	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
13,89	600.084,929	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
13,62	588.363,750	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
2,28	98.485,425	المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100	4.320.167,925	المجموع

وتمثل مداخل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم مورد للبلدية بنسبة 70,21% من المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة %	المقايض المنجزة (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
7,17	217.337,208	المعلوم على العقارات المبنية
3,6	109.147,074	المعلوم على الأراضي غير المبنية
87,75	2.661.622,039	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
1,46	44.252	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
0,02	875,5	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
100	3.033.233,821	المجموع

وتمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 2.661.622,039 د في سنة 2017 أي ما يمثل 87,75% من المعاليم على العقارات والأنشطة و61,61% من المداخل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد بلغت على التوالي

217.337,208 د و 109.147,074 د أي ما يمثّل تباعا 7,17% و 3,6% من المعاليم على العقارات والأنشطة و 5,03% و 2,53% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 311.029,808 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 201.059,834 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 109.969,974 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.406.233,924 د في موقى سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 1.717.263,732 د في سنة 2017 لم يتم استخلاص سوى 326.484,282 د أي ما نسبته 19,01%. وظلت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ضعيفة حيث لم تتجاوز على التوالي 19,27% و 18,52%.

وتمثل مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ثاني أهم مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل مبلغ 600.084,929 د في سنة 2017 أي ما يمثّل نسبة 13,89% من المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. وتمثل مداخل لزمة السوق الأسبوعية 60% من مداخل إشغال الملك العمومي البلدي. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسب تحصيلها:

النسبة (%)	المقاييس الحاصلة (د)	تقديرات الميزانية (د)	مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
93,94	362.040	385.390	مداخل لزمة الأسواق
100	38.325	38.325	مداخل لزمة المسالخ البلدية
147,7	29.539,500	20.000	معلوم الإشغال الوقي للطريق العام
-	2.190	0	معلوم وقوف العربات بالطريق العام
158,38	71.268,900	45.000	معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
185,88	14.870,002	8.000	معلوم عن إشغال تحت الطريق العام
108,01	48.604,700	45.000	معلوم الإشهار
-	33.246,827	0	مداخل أخرى
110,78	600.084,929	541.715	المجموع

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 1.600.632,677 د. تتوزع بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمته 400.044,679 د و"المداخل المالية الاعتيادية" بما قيمته 1.200.587,998 د المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 1.164.191 د.

وتتأتى مداخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2017 أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 278.604,965 د ممثلة بذلك 69,64% من جملة مداخل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب

استخلاصها بعنوان هذه المداخل إلى ما جملته 798.397,535 د، تمّ استخلاصها بنسبة لم تتجاوز 50,11%.

## 2.1 موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 5.125.925,869 د. تتكوّن من الموارد الخاصّة للبلديّة وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

النسبة (%)	المبلغ (د)	الجزء
86,45	4.431.149,591	الموارد الخاصّة للبلدية
10,95	561.269,935	موارد الاقتراض
2,60	133.506,343	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
100	5.125.925,869	جملة موارد العنوان الثاني

وتتأتى الموارد الخاصّة للبلدية أساسا من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول بما قيمته 3.652.087,004 د أي ما يعادل 71,25% من موارد العنوان الثاني.

## 2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد وثقيل جداول التحصيل واستخلاص المعاليم.

## 1.2 تقدير الموارد

يبين الجدول الموالي نسبة إنجاز البلدية لتقديرات موارد العنوانين الأول والثاني خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات النهائية (د)	الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	5.410.000	5.920.800,602	109
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	2.597.000	3.033.233,821	117
مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	541.715	600.084,929	111
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	548.300	588.363,750	107
مداخل جبائية اعتيادية أخرى	15.000	98.485,425	66
مداخل أملاك البلدية الاعتيادية	395.870	400.044,679	101
المداخل المالية الاعتيادية	1.312.115	1.200.587,998	91
مجموع موارد العنوان الثاني	5.125.925,869	5.125.925,869	100
الموارد الخاصّة للبلدية	4.431.149,591	4.431.149,591	100
موارد الاقتراض	561.269,935	561.269,935	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	133.506,343	133.506,343	100

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأوّل 109% تظلّ بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخل هامة وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (910,690 أ.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية

(480,089 أ.د) ومداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري (157,046 أ.د) ومداخيل كراء عقارات المعدة لنشاط مهني (199,849 أ.د).

## 2.2 تعبئة الموارد الجبائية

مكّن النظر في إجراءات تعبئة البلدية للموارد الجبائية من الوقوف على ملاحظات تعلقت بالأساس بمراجعة المعاليم وتوظيفها وإعداد جداول التحصيل وتعيينها وتثقيف المعاليم واستخلاصها.

### - مراجعة المعاليم على العقارات

لوحظ عدم حرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق الأمر بمراجعة الحدّ المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق شمولية الإحصاء.

فخلافًا لما نصّت عليه مجلة الجباية المحلية "من ضرورة مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع غير المبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية كلّ ثلاث سنوات"، فإنّ البلدية لم تتولّ تعيين الأثمان المرجعية بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية<sup>4</sup> والمعلوم على العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني. كما لم تتولّ تعيين القرارات المتعلقة بهذين المعلومين وهو ما حرّمها من تحصيل موارد إضافية.

### - توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل

لوحظ عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2017 سوى 5763 فصلا بقيمة جمالية بلغت 201.059,834 د في حين أفرزت النتائج النهائية للإحصاء العشري للفترة 2017-2026 وجود 12671 عقارا مبنيا بالمنطقة البلدية أي بفارق في عدد العقارات بلغ 6908 عقارا مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدرّما لا يقل عن 240 أ.د.<sup>5</sup>

كما تمّ الوقوف على عدم دقة توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2017 حيث تضمن جدول التحصيل 712 فصلا بقيمة جمالية بلغت 109.969,974 د في حين أفرزت النتائج النهائية للإحصاء العشري للفترة أنف الذكر وجود 1174 عقارا بالمنطقة البلدية أي بفارق في عدد العقارات بلغ 462 عقارا مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدرّ بحوالي 71,356 أ.د.

<sup>4</sup> مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 2003/02/07 المصادق عليها بتاريخ 2003/04/01 المتعلقة بمراجعة الثمن المرجعي للعقارات المبنية وغير المبنية.

<sup>5</sup> تمّ احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2017 البالغ 34,84 د بالنسبة إلى العقارات المبنية و154,45 د بالنسبة إلى العقارات غير المبنية.

وأفادت البلدية في إجابتها بأنّ عدم إتمام عملية الإحصاء في آجالها وتعدّرت اعتماد النتائج المترتبة عنها إزاء ذلك يعود إلى الإمكانيات البشرية واللوجستكية الضعيفة وإلى عدم معرفة الأعوان بالمناطق البلدية الجديدة وإلى عدم تعاون المواطنين وتعدّرت باعتماد النتائج الجديدة للإحصاء بداية من سنة 2019 وذلك بمفعول رجعيّ من 2017.

ولم تتولّ البلدية خلال نفس السنة المعنية بانتهاء الأشغال إعداد جداول تحصيل تكميلية بخصوص العقارات التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2017. كما لم تتولّ إعداد جداول تحصيل تكميلية بخصوص الأراضي غير المبنية بعنوان نفس السنة.

كما لم تقم البلدية بإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص المتعلّق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وهو ما حرّمها من تحصيل موارد إضافية متمثلة في الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحليّة.

وأفادت البلدية بأنّها لا تتحصّل على قوائم خلاص المعلوم على المؤسسات من القباضات المالية وبالتالي يتعذر عليها المتابعة.

#### - تحيين جداول التحصيل وتهيئتها

لوحظ غياب التنسيق بين القابض البلدي والبلدية فيما يتعلق باستخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات المبنية حيث لا يرسل القابض إلى البلدية قوائم دورية في المبالغ المستخلصة مفصّلة حسب الفصول لتمكّن البلدية من التحيين المستمر لجداول التحصيل ومعرفة بقايا الاستخلاص بالنسبة إلى كلّ فصل.

وسجّل تأخير في تثقيب جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحليّة اللذين ينصّان على ضرورة إنجاز عملية التثقيب بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تمّ تثقيب الجداول المذكورة بتأخير بلغ 69 يوما. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيب جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بنابل.

#### - استخلاص المعاليم على العقارات

لم تتجاوز نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية على التوالي 19,27% و18,52% كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم	التثقيبات (د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	1.128.027,279	217.337,208	19,27	910.690,071
المعلوم على الأراضي غير المبنية	589.236,453	109.147,074	18,52	480.089,379



وقد أفادت البلدية بخصوص ضعف استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية أنّ مردّه عدم القيام بطرح المعاليم بمناسبة العفو الجبائي لسنتي 2006 و2012 وكذلك تلدّد الدائنين رغم القيام بجميع إجراءات الاستخلاص.

وتتمّ متابعة الاستخلاص من قبل القابض البلدي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لما جملته 5759 فصلا بصفة يدوية مما يصعب معه حصر جملة المتخلدات بالنسبة إلى كل مدين ولا يساعد بالتالي على اتخاذ إجراء تتبّع موحد إزاء المدينين.

ولوحظ بخصوص التتبّعات ضعف عدد الإعلانات التي تمّ توزيعها في سنة 2017 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتعدّ 41% من الفصول البالغ مجموعها 6471 فصلا، كما لم تتعدّ نسبة محاضر التبليغ مع إنذار بالدفع 14% بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وتبين بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية أنه تمّ تكرار توجيه إعلانات بالنسبة إلى بعض الفصول المثقّلة بجدول التحصيل دون المرور إلى المرحلة الجبرية رغم عدم استخلاص جملة المبالغ المستوجبة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنّ المدين ينتفع بأجل ثلاثين يوما لتسوية وضعيته تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه إعلاما يتضمّن دعوته لخلاص مبلغ الدّين المطلوب منه ليتولى المحاسب العمومي إثر ذلك الانطلاق في مرحلة التتبع الجبري عبر تبليغ السند التنفيذي للمدين. ويبين الجدول الموالي هذه الحالات:

ع/ر	المعرف	سنة وجوبية الدين		المبلغ الباقي للاستخلاص (د)	تاريخ تبليغ الإعلانات الوحيدة	
		من	إلى			
.1	11014011000	1997	2013	256,140	2013/04/17	2015/11/12
.2	11014011100	1997	2013	660,870	2013/04/17	2015/11/15
.3	11014015000	1997	2013	1.438,200	2012/03/05	2013/04/17
.4	11020002000	1997	2013	90,000	2013/03/25	2013/04/24
.5	11016064000	1998	2013	216,480	2013/04/24	2016/03/12
.6	22001164000	1998	2013	440,640	2013/04/26	2015/04/16
.7	22009011000	1998	2013	55,200	2007/03/12	2013/04/26
.8	22011137000	1998	2013	217,200	2006/06/10	2013/04/26
.9	22011138000	1998	2013	475,125	2009/09/16	2013/04/26
.10	22020002100	1998	2013	100,800	2009/09/16	2013/04/26
.11	22021118000	1998	2013	144,000	2009/09/16	2013/04/26
.12	22023007100	1998	2013	164,160	2009/09/16	2013/04/29
.13	22032021000	1998	2013	420,000	2005/07/18	2013/04/29
.14	22047002000	1998	2013	229,000	2012/02/28	2013/04/29
.15	22047004000	1999	2013	525,000	2013/05/02	2017/10/10

2015/03/12	2013/05/02	168,000	2013	1999	33022068000	.16
2015/06/15	2013/05/02	420,000	2013	1999	33022070000	.17
2015/02/25	2013/05/02	143,400	2013	1999	55011474000	.18
2016/06/15	2013/05/02	340,800	2013	1999	33030030000	.19

كما لا تتولى القباضة البلدية إصدار الإعلانات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية للسنة المنقضية وتبليغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل تنتظر ورود جداول التحصيل الجديدة وذلك خلافاً للمذكرة العامة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 والتي تحث القباض على عدم انتظار إتمام عملية تثقيف جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الإعلانات في غياب جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات.

#### - استخلاص المعاليم الموظفة على الأنشطة

لم تتولّى البلدية متابعة المطالبين بالأداء الذين في حالة إغفال عن دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتماد قاعدة احتساب المعلوم على العقارات المبنية، كما لم تقم باحتساب الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص.

ولئن شمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 934 مؤسسة بمبلغ جملي قدره 181.912,095 د، فإن النتائج النهائية للإحصاء العشري للفترة 2017-2026 أفرزت وجود 2011 مؤسسة أي بفارق 1077 مؤسسة لا تتولى البلدية تحصيل المعلوم المتعلق بها.

كما سجّل وجود بقايا استخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بلغت بتاريخ 31 ديسمبر 2017 ما قدره 94.956,173 د تخصّص 78 فصلاً ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 1998 إلى 2005، واقتصرت إجراءات التتبع على إرسال تنابيه يرجع آخرها إلى تاريخ 23 ماي 2006 وهو ما يجعل هذه الفصول عرضة إلى سقوطها بالتقادم.

يستوجب معلوم الإجازة حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وكل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان حسب تعريفه تأخذ بعين الاعتبار تصنيف المحلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل<sup>6</sup>. ولا تمسك البلدية جدولاً يتعلق بتصنيف محلات بيع المشروبات مما يتعدّد معه تحديد قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنوياً بعنوان هذا المعلوم.

<sup>6</sup> عملاً بالأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريف معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات تبلغ تعريفه هذا المعلوم 25 دينار بالنسبة إلى محلات من الصنف الأول و150 دينار بالنسبة إلى المحلات من الصنف الثاني و300 دينار بالنسبة إلى المحلات من الصنف الثالث.

وتمّ خلال سنة 2017 استخلاص 875,5 د بعنوان معلوم الإجازة رغم أن عدد محلات بيع المشروبات بمنطقة قرمبالية لا يقلّ عن 50 محلاً وهو ما يجعل قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنويا بعنوان هذا المعلوم لا تقلّ عن 1.275 د في صورة اعتبار جميع المحلات منتمية للصنف الأول، وتدعى البلدية إلى استخلاص معلوم الإجازة المتعلق بها.

#### - توظيف مداخل إشغال الملك البلدي واستخلاصها

يستوجب معلوم الإشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على "الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة". وضبطت تعريفه الإشهار حسب الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها بمبلغ بين 20 د و500 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار. وقد تراوحت معاليم الإشهار حسب القرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 بين 40 د و200 د. وتمّ الوقوف على عدم إصدار البلدية قرارات ترخيص تركيز اللوحات الإشهارية قبل شهر أوت 2017 فضلا عن عدم إبرامها اتفاقيات في الغرض.

وخلافا لما نصّ عليه القرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 المتعلق بالمعاليم المرخص لبلدية قرمبالية في استخلاصها تمّ الوقوف على 6 حالات تتعلق بعدم التطابق بين المبالغ الموظفة بعنوان معلوم الإشهار (13.040 د) والمبالغ الواجب توظيفها (7.480 د).

ورغم استخلاص مبالغ قدرها 32.390 د خلال سنة 2017 بعنوان معلوم الإشهار منها 20.450 د بمقتضى تراخيص لم تتجاوز هذه المبالغ 48% من المجموع المسجّل في جدول تحصيل معلوم الإشهار<sup>7</sup>. وارتفعت بقايا استخلاص بعنوان معلوم الإشهار في موفى سنة 2017 إلى 36.510 د إضافة إلى مبالغ قدرها 82.717,912 د تخصّ 1434 فصلا ترجع سنوات وجوبية مبالغها إلى السنوات من 1999 إلى 2010. وترجع آخر الأعمال القاطعة للتقادم التي اتخذتها البلدية إلى سنة 2009 وهو ما يرفع من مخاطر سقوطها بالتقادم.

وأفادت البلدية بأنه تمّ تصحيح الأخطاء الواردة بجدول المتابعة كما تمّ تعزيز قسم الشؤون الاقتصادية بعون إضافي لمزيد الحرص على متابعة استخلاص هذا المعلوم.

#### -معلوم الإشغال الوقي للطريق العام

خلافا لأحكام الفصلين 111 و112 من القانون الأساسي للبلديات ولأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق

<sup>7</sup> جدول تحصيل معاليم الإشهار يشمل 502 فصلا بقيمة 42.440 د بالإضافة إلى 6 فصول نشأت بمقتضى تراخيص لفائدة شركات بقيمة جمالية تساوي 26.200 د.

العمومي في الملك العمومي البلدي وخصوصا الباب الأوّل من القسم الأوّل منه، لا تتولى البلدية إسناد تراخيص أو إبرام عقود في كل حالات الإشغال الوقي للطريق العام، وهو ما فوّت على البلدية تحصيل مبالغ لا تقلّ عن 11,7 أ.د.<sup>8</sup> بعنوان سنة 2017.

وبلغت مداخيل معلوم الإشغال الوقي للطريق العام خلال سنة 2017 ما قدره 29.539,5 د وتبيّن في هذا الإطار وجود بقايا استخلاص بعنوان هذا المعلوم بلغت 56.089,567 د بتاريخ 31 ديسمبر 2017 تخصّص 290 فصلا تعود سنوات وجوبيتها إلى الفترة 2000-2011، وبالرغم من هذه الوضعية لم تقم القباضة البلدية بأيّ إجراء تتبع لاستخلاص هذه المبالغ منذ تاريخ 26 أكتوبر 2014.

ولا تقوم البلدية بالمتابعة الدقيقة لاستخلاص معلوم الإشغال الوقي للطريق العام من قبل القباض حيث تبين وجود فارق في مجموع المبالغ المستخلصة بعنوان سنة 2017 بين جدول تحصيل معلوم استغلال الرصيف<sup>9</sup> الممسوك من قبل البلدية بمبلغ 26.831 د وجدول المقايض والمصاريف لشهر ديسمبر 2017 والفترة التكميلية المعدّ من قبل القباضة المالية وذلك بمبلغ 29.539,5 د أي بفارق قدره 2.708,5 د. كما تبين أيضا وجود فارق في بقايا الاستخلاص الجمالية بعنوان سنة 2017 بين جدول تحصيل معلوم استغلال الرصيف (40.247,250 د) وقائمة بقايا الاستخلاصات المرفقة بالحساب المالي لسنة 2017 والممسوكة من قبل القباض البلدي (56.089,567 د) علما بأنّ الديون المضمّنة بجدول التحصيل تتعلق بسنة 2017 في حين تنحصر الديون المضمّنة بقائمة بقايا الاستخلاصات في الفترة 2000-2011 ولا تأخذ بالاعتبار الفترات اللاحقة.

كما سجّل وجود فوارق في المساحات والمبالغ الموظفة والمستخلصة بين جدول تحصيل معلوم استغلال الرصيف لسنة 2017 وقرارات الإشغال الوقي للطريق العام الصادرة عن رئيس النيابة الخصوصية بقرمبالية خلال سنة 2017 تتعلق بخمس حالات.

وتمّ الوقوف على 7 حالات توظيف معلوم الإشغال الوقي للطريق العام وذلك خلافا لما نصّ عليه الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخّص للجماعات المحليّة في استخلاصها والقرار البلدي المؤرّخ في 5 أوت 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية قرمبالية في استخلاصها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ رئيس النيابة الخصوصية وجّه بتاريخ 2 جانفي 2018 مراسلة إلى أصحاب المقاهي ضمّن فيها موافقته على مطلبهم في طرح ثلاثية من جملة المعلوم السنوي لاستغلال الرصيف ابتداء من سنة 2016 وهو ما يعدّ مخالفة للأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان

<sup>8</sup> استخلصت البلدية خلال سنة 2017 بعنوان معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن مبلغ 1.607 د.

<sup>9</sup> يحتوي الجدول على 98 فصلا بقيمة 67.078,250 د.

2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها الذي نص على أن معلوم الإشغال الوقي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات لا يقل عن 0,150 د عن المتر المربع الواحد في اليوم وكذلك للقرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية قرمبالية في استخلاصها الذي ضبط هذا المعلوم في حدود 0,3 د عن المتر المربع الواحد في اليوم بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الشوارع الرئيسية و0,2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم بالنسبة إلى المحلات الكائنة بالأنتهج الفرعية علما وأن المعلوم المذكور كان بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 27 فيفري 2015 في حدود 0,5 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

#### -استخلاص مداخيل لزمة الملك البلدي

استخلصت البلدية خلال سنة 2017 مبلغ 362.040 د بعنوان لزمة سوق الانتصاب الأسبوعي والموسمي ولزمة سوق الدواب كما استخلصت كامل مبلغ لزمة المسلخ البلدي لسنة 2017 وقدره 38.325 د.

وشملت قائمة بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017 مبلغ 102.717,670 د بعنوان ديون متخلدة بذمة مستلزمي السوق اليومية والأسبوعية والظرفية لسنوات 1994 و2003 و2005 و2006 ومبلغ 20.878,231 د بعنوان ديون متخلدة بذمة مستلزمي سوق الجملة لسنوات 1998 و2003 و2005 و2006 و2012 ومبلغ 9.651,223 د بعنوان ديون متخلدة بذمة مستلزمي المسلخ البلدي لسنتي 2009 و2012، وذلك خلافا لعقود التسويغ المتعلقة بلزمات السوق البلدية اليومية والأسبوعية والموسمية وبلزمتي المسلخ البلدي للسنوات المعنية التي اقتضت بأن يلتزم المتسوّج بدفع ربع ثمن اللزمة عند إمضاء العقد يرجع له بعد انتهاء مدة التسويغ وبعد أن يكون في حلّ من جميع الديون إزاء البلدية وبأن يقع تقسيطه ثمن اللزمة السنوي إلى 12 دفعة شهرية متساوية يتم تسبيق كل دفعة لصندوق القابض البلدي أثناء الأيام الثلاثة الأولى من كل شهر. واكتفت القباضة البلدية بتوجيه اعتراضات بنكية بتاريخ 27 ديسمبر 2017 قصد استخلاص هذه المبالغ ضد 9 مدينين دون تفعيل إجراءات التتبع الجبرية الأخرى. كما لم يتبين قيامها بأي عمل تتبع قاطع للتقادم بخصوص الدين المثقل في سنة 1994 بعنوان مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية بمبلغ 809 د وكذلك الدين المثقل في سنة 2012 بعنوان لزمات المسالخ بمبلغ 299 د.

ولم يتضمن الحساب المالي لسنة 2017 بقايا استخلاص بقيمة 98.207,897 د تعلق بمبالغ شيكات مرفوضة تخص مستلزمي الأسواق البلدية (12.040,883 د و46.304,032 د سنة 2005 و39.862,982 د سنة 2006)، حيث لم يتم إضافة مبالغ هذه الشيكات<sup>10</sup> إلى بقايا الاستخلاص بعنوان

<sup>10</sup> حسب تعليمات العمل عدد 12 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 16 جانفي 2015 حول التعهد بالشيكات غير المسددة الراجعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية "في إطار إضفاء مزيد من الشفافية والنجاعة على التصرف في التسبقات المضمّنة بحسابات قباض المالية بالبند "تسبقات شيكات غير مسددة"، فقد تقرر ابتداء من تاريخ هذه المذكرة أن يتم تحميل كل تسبقة تفتح بذلك العنوان

"مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" التي بلغت 275.654,6 د في 31 ديسمبر 2017، وهو ما من شأنه أن يمسّ بمصداقية رصيد الحساب المخصّص للغرض.

-توظيف معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجاريّة أو الصناعيّة أو المهنيّة لم تحرص البلدية على تنمية مواردها من معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية رغم وجود منطقة صناعية ومؤسسات استشفائية وتجارية بالمنطقة البلدية<sup>11</sup> حيث لم تبرم البلدية خلال سنة 2017 أية اتفاقية في الغرض ولم تستخلص أيّ مبلغ بعنوان هذا المعلوم.

وجاء برّد البلدية أنّه تمّ استدعاء أصحاب مختلف المحلات لدعوتهم لإمضاء الاتفاقيات ولم يحضر الجلسة إلا سبعة مؤسسات من جملة أربعة وثلاثين وحدة وتمّ إبرام اتفاقيات مع السبعة الحاضرة.

#### -توظيف واستخلاص مساهمة المالكين الأجوار

لئن قامت البلدية بتنفيذ مشاريع تعبيد طرقات خلال الفترة 2013-2017،<sup>12</sup> فإنها لم تستخلص سوى 7.867,925 د بعنوان مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الجباية المحلية<sup>13</sup> وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان هذا المعلوم في 31 ديسمبر 2017 ما قدره 65.391,704 د بخصوص 162 مطالب بالدين بعنوان الفترة 2003-2007. وقد أفادت البلدية أنه تم تعزيز القباضة البلدية بعون بلدي لمتابعة استخلاص المتخلدات.

#### - استخلاص المداخيل الماليّة الاعتيادية

لم تستخلص البلدية أي مبلغ بعنوان مداخيل المخالفات للتراثيب العمرانية خلال سنة 2017 رغم التنصيص ضمن تقديرات ميزانية البلدية لسنة 2017 على مبلغ 2.000 د بهذا العنوان.

---

على الموازين الراجعة لها تلك الشيكات، بحيث يتمّ تضمين الشيكات المرفوضة الراجعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بحسابات تلك المؤسسات والجماعات".

<sup>11</sup> أفرزت النتائج النهائية للإحصاء العشري 2017-2026 عن وجود 2011 مؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية ومهنية بالمنطقة البلدية.  
<sup>12</sup> على غرار تعبيد 28 نهجا وطريقين بحي الازدهار (بكلفة جمالية بلغت 1.052.348,730 د) وتعبيد 11 طريق وتصريف مياه الأمطار بحي الضمان بقرمبالية (بكلفة جمالية بلغت 445.348,520 د) وتعبيد 10 أنجح بمدينة قرمبالية (بكلفة جمالية بلغت 672.473,150 د) وتعبيد وترصيف الطرقات بحي الكروم والمندرة 1 و2 بقرمبالية (بكلفة جمالية بلغت 612.573,400 د).

<sup>13</sup> ينص الفصل 52 من مجلة الجباية المحلية على أن "تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية. ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمرينصّ على صبغة المصلحة العامة التي تكتسبها تلك الأشغال".

وبلغ عدد رخص البناء المسندة 98 رخصة خلال سنة 2017 فيما بلغ عدد مطالب الرخص المرفوضة 127 رخصة، كما تمّ خلال نفس السنة المعنية بخصوص مخالفات تراتيب البناء إصدار 12 قرار إزالة و 18 قرار هدم.

وتمّ الوقوف على وجود بقايا استخلاص بعنوان مخالفات التراتيب العمرانية بقيمة 624,200 د ترجع وجوبيتها إلى سنتي 2004 و 2006. ولم تقم البلدية بأي عمل قاطع للتقادم منذ سنة 2007.

### 3-2 تعبئة الموارد غير الجبائية والتصرف في الأملاك

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 798.397,535 د، تمّ استخلاصها في حدود 50,11%. وخلافاً لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يمسك محاسب بلدية قرمبالية حسابية خاصة بأملاك البلدية المنقولة منها وغير المنقولة. ومكّن النظر في التصرف في هذه الأملاك من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بعدم تسجيل بعض العقارات وبتثقيف معالم الكراء وبمراجعتها وباستخلاصها.

تتصرف البلدية في 35 عقاراً تبين أن 6 منها موضوع مطالب تسجيل لم ترسم ملكيتها لفائدة البلدية إلى موفى سنة 2017 على غرار المركّب الرياضي "محسن الحداد" الكائن بشارع السلم بقرمبالية. كما لم تقم البلدية إلى موفى سنة 2017 بإجراءات تسجيل 7 عقارات أخرى مما يجعل هذه الأملاك عرضة لمحاولات الاستيلاء والمشغبة وهو ما يستدعي بذل البلدية مزيد العناية لتوفير الحماية القانونية لأملاكها وذلك بالحرص خاصة على تسجيل عقاراتها غير المرسمة.

ويبرز الجدول الموالي العقارات التي لم يتمّ البدء في إجراءات التسجيل بشأنها:

نوع العقار	المساحة بالمتر المربع	أوجه التصرف في العقار	انجرار الملكية
أرض بيضاء	180	مقسم بحي الازدهار	-
محلات تجارية	224	4 محلات مسوغة للخوص بعمارة سبرولس	شراء من شركة سبرولس
أرض بيضاء	5646	مصب وقتي لفواضل البناء	شراء
بناية	60	محل تجاري بحي الازدهار	إحالة
بناية	273	محلان مسوغان: الأول مسوغ إلى UBCI والثاني مقهى من الصنف الأول	-
بناية	2000	السوق البلدي والمحلات المحيطة به	-
بنايتان	58	مسكن وظيفي وإدارة سريعة	شراء

وسجّل تأخير في إبرام بعض عقود المحلات التجارية والمهنية وذلك خلافاً لما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الذي أكد على البلديات ضرورة إبرام عقود مع متسوعي المحلات التجارية والسكنية وعدم السهو عن ذلك ضماناً لحسن سير عملية الاستخلاص وحتى لا تحرم هذه البلديات من موارد إضافية.

وخلافاً لنفس المنشور الذي أوصى البلديات بضرورة الإسراع بإرسال عقود الكراء للثقل لدى المحاسب العمومي حتى لا يتم التأخير في عملية استخلاص معينات الكراء وحتى يتم إدراج مبالغها بالميزانية لوحظ تأخير في ثقل معالم كراء المحلات التجارية بلغ أقصاه 99 يوماً.

وخلافاً لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف والتي تسمح للمالك بأن يطلب تعديل معين الكراء كل ثلاث سنوات أو عند بيع الأصل التجاري فإن البلدية لم تبادر في أغلب الأحيان بمطالبة المتسوغين بالترفع في قيمة الكراء مما أدى إلى تجميد معالم الكراء لعدة سنوات وحرمان البلدية من موارد إضافية.

من ذلك، لم يتمّ الترفع في معينات الكراء (320 د سنوياً) بالنسبة إلى العقد المبرم مع أحد المتسوغين منذ سنة 1992. كما لم يتمّ التنصيص ضمن العقد المذكور على نسبة زيادة سنوية. وتمّ التنصيص ضمن أحد العقود المبرمة بتاريخ 1 جانفي 2014 على انطلاق تطبيق نسبة 5% بتاريخ 1 جانفي 2016 واستثناء سنة 2015 من تطبيق الزيادة السنوية بالإضافة إلى عدم تفعيل تطبيقها خلال سنتي 2016 و2017 حيث ارتفع معين الكراء من 3900 د سنة 2014 إلى 3954 د سنة 2017 أي بنقص بلغ خلال الفترة 2014-2017 حوالي 560 د.

وعلى صعيد آخر، لم يتمّ تعديل القيمة الكرائية للعقود القديمة باستثناء بعضها في سنة 2003 بناء على تقارير الإدارة العامة للاختبارات بتاريخ 4 جويلية 2002. ومن جهة أخرى، أدت مبادرة البلدية بالترفع في معينات كراء بعض المحلات في غياب تقارير اختبار من مصالح أملاك الدولة إلى تصدير المتسوغين لأحكام قضائية باتة بالتخفيض في معالم التسويغ وهو ما ترتب عنه إصدار البلدية بتاريخ 30 نوفمبر 2016 و4 مارس 2017 قرارات طرح بخصوص هذه المعالم بلغت 52.507,194 د. وقد التزمت البلدية بالاعتماد على تقارير مصالح أملاك الدولة مستقبلاً قبل أي مراجعة.

فضلاً عن ذلك تتيح النصوص القانونية والترتيبية من اعتماد نسب ترفع في معين الكراء السنوي في حدود 5% بالنسبة إلى محل سكني و10% لمحل تجاري أو صناعي غير أنه لم يتمّ تطبيق النسبة المذكورة على عقود كراء المحلات التجارية والصناعية بالنسبة إلى الفترة 1994-2017 حيث اقتصر على 5% بالنسبة إلى بعض العقود انطلاقاً من سنة 1994 ثم تم سحها على 49 عقداً عملاً بقرار المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 7 أفريل 2003 والذي خفّض في نسبة الزيادة السنوية من 10% إلى 5% وهو ما أدى إلى نقص بقيمة 14.326,676 د تخص معينات الكراء لسنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى وجود فوارق بلغ مجموعها 62.786,488 د بين قائمتي المبالغ الباقية للاستخلاص لغاية 31 ديسمبر 2017 بعنوان عقارات معدة لنشاط تجاري وعقارات معدة لنشاط مهني



المسوكتين من قبل القابض (356.894,391 د) وجدول متابعة استخلاص المحلات التجارية والمهنية المسوغة المسوك من قبل البلدية (419.680,879 د) كما يبينه الجدول التالي:

المطالب بالمعلوم	قائمة المبالغ الباقية للاستخلاص (د)	جدول متابعة متخلدات عقود التسويغ (د)
عقارات معدة لنشاط تجاري	157.045,795	302.464,999
عقارات معدة لنشاط مهني	199.848,596	117.215,880
المجموع	356.894,391	419.680,879

بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء العقارات بتاريخ 31 ديسمبر 2017 ما قدره 398.352,856 د حيث ارتفعت بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري إلى 157.045,795 د بعنوان 66 فصلا ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 2008 إلى 2017. كما ارتفعت بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني إلى 199.848,596 د تخص 103 فصلا ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 1995 إلى 2017 وذلك فضلا عن بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدة للسكن بلغت 15.298,035 د تخص 18 فصلا ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 2001 إلى 2007.

وخلافا لمقتضيات الفصول 26 و 28 خامسا و 30 من مجلة المحاسبة العمومية لم تتول القباضة البلدية مواصلة إجراءات التتبع الجبرية تجاه المتسوغين للمحلات التجارية والمهنية المتخلد بذمتهم مبالغ باستثناء القيام بعقولة بنكية ضد أحد المتسوغين بتاريخ 27 ديسمبر 2017. وتبين تقصير البلدية في اتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا بخصوص بعض المدينين المتسوغين لمحلات تجارية والمتلدين في الخلاص حيث لم تنطلق في رفع قضايا ضدهم إلا خلال سنة 2015 كما لم تستأنف في بعض الحالات إجراءات التنفيذ بخصوص المدينين المحكوم ضدهم والذين تراجعوا عن تنفيذ بنود الصلح مع البلدية.

كما تم إسناد محلّ بحّي الحرفيين إلى أحد المتسوغين إثر بنة عمومية بالمزاد العلني بتاريخ 6 ديسمبر 2007 رغم أنّ المعني بالأمر كان في تاريخ إجراء البتة مدينا للبلدية بمبلغ 14.017,542 د بعنوان كراء محل بلدي للفترة 1998-2003 وتم إخراجهم من المحل المذكور عن طريق حكم في الخروج لعدم الخلاص. وأدى التصرف على هذا النحو إلى تراكم الديون بذمة المدين بعنوان معينات كراء المحليين البلديين بقيمة 20.150,257 د دون اعتبار الخطايا منها بمبلغ 7.485,846 د خلال الفترة 2013-2017.

وتبين بالنسبة إلى بقايا استخلاص مداخيل كراء العقارات المعدة للسكن والبالغة 15.298,035 د في 31 ديسمبر 2017 أنّ البلدية لم تقم ضد المتسوغين للمحلات السكنية المتلدين عن الخلاص بأي إجراء تتبع منذ سنة 2004 باستثناء توجيه إنذارين بالدفع إلى مدينين (02) من مجموع 7 مدينين بتاريخ 18 جويلية 2018.

لم يتبين ما يفيد القيام بعمليات طرح المعاليم على العقارات المستوجبة خلال الفترة 2012-2016 عملاً بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 15 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين وبناء على الأحكام القضائية الباتة الصادرة لفائدة المطالبين بأداء معينات التسويغ ورغم صدور قرار من رئيس النيابة الخصوصية في الغرض بناء على مداولة المجلس البلدي. وتدعى أمانة المال الجهوية والقباضة البلدية كل فيما يخصها إلى استكمال إجراءات الطرح وتصفية بقايا الاستخلاص بخصوص 6 ملفات ضماناً لمصداقية الأرصدة بالحسابات المالية للبلدية. وقد أجابت البلدية أنّ القابض البلدي تولى إحالة ملف الطرح إلى أمين المال الجهوي للتأشير عليه.

### 3- العمليات الخارجة عن الميزانية

تبين من خلال الكشف عدد 3 بالحساب المالي المتعلق بالعمليات الخارجة عن الميزانية والقائمتان المفصلة في المقابض الخارجة عن الميزانية المتبقية للصرف المصاحبة له وجود تسبقات تعود إلى أكثر من 20 سنة لم تتم تسويتها بعد وذلك خلافاً لما نص عليه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية والمذكرة العامة عدد 65 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 26 جوان 2013 حول تسوية الإيداعات المؤمّنة بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعات المحلية التي نصّت على أن يقوم محاسبو البلديات والمجالس الجهوية بضبط وضعية مختلف بنود الإيداعات والتدقيق في القائمتان التفصيلية المتعلقة بها والتنسيق مع البلديات قصد التعرف على طبيعة المبالغ واستكمال إجراءات تنزيلها بالبنود الخاصة بها بالميزانية بهدف تطهير الحسابات وتعبئة موارد إضافية تساعد البلديات على مجابهة حاجياتها للتسيير والتنمية. ويبرز الجدول الموالي هذه الحالات:

الملاحظات	بقايا الإيداعات إلى 31 ديسمبر 2017	بيان الحساب
-منها مبالغ تخصّ 3 فصول تبلغ 16.203 د تعود إلى سنة 2015.	17.652,629	إيداعات مختلفة
-منها مبالغ تعود إلى سنتي 2002 و2003 قدرها على التوالي 8.000 د و4.000 د. - منها مبالغ تتعلق بعدد 29 فصلاً بقيمة جمالية قدرها 62.832,077 د تعود إلى ما قبل سنة 2017.	129.454,930	مقابض مستخلصة قبل إعداد أذن استخلاص
-منها مبالغ تتعلق بعدد 77 فصلاً بقيمة جمالية قدرها 91.069,980 د تعود إلى ما قبل سنة 2017. من ضمنها مبالغ تعود إلى سنة 1993.	138.620,791	ضمانات

## الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

تم الوقوف على نقائص تعلقت أساسا بتحليل النفقات وخلص الديون بالإضافة إلى مشروعية تأدية النفقات وإبرام الصفقات وتنفيذها.

### 1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.377.423,269<sup>14</sup> د سنة 2017 منها 1.635.626,940 د و1.196.139,747 د على التوالي بعنوان نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح أي ما نسبته 48,43% ونسبة 35,42% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.663.866,955 د<sup>15</sup> تتوزع بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 2.324.817,961 د و339.048,994 د ونسب تبلغ 87,27% و12,73%. وبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2017:

المبلغ (د)	البيان
	نفقات العنوان الأول
4.023.000	الاعتمادات المرسمة بالميزانية
3.377.423,269	المصاريف المأمور بصرفها
83,95	نسبة الإنجاز (%)
	نفقات العنوان الثاني
6.512.925,869	الإعتمادات المرسمة بالميزانية
2.663.866,955	المصاريف المأمور بصرفها
41	نسبة الإنجاز (%)

ورغم توفر اعتمادات للصرف في نفقات العنوان الثاني بقيمة 6.512.925,869 د فإن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 41%، حيث بلغت الاعتمادات غير المستعملة في موفى سنة 2017 ما قدره 3.849.058,914 د يرجع جزء هام منها إلى مشاريع متواصلة إلى سنة 2018.

بيان المشروع	الاعتمادات المرسمة (د)	الاعتمادات النهائية (د)	النفقات المأذونة (د)	الاعتمادات غير المستعملة (د)
دراسة أمثلة التهيئة العمرانية	50.000	40.000	0	40.000
دراسات أخرى	140.000	210.000	113.890,842	96.109,158
المستودع البلدي	700.000	700.000	69.873,155	630.126,845
بنايات إدارية أخرى	24.000	48.385	18.456,445	29.928,555
أشغال الصيانة والتعهد بالبناءات الإدارية	442.000	450.766	40.419,994	410.346,006
اقتناء معدات النظافة والطرق	617.000	687.000	346.728,320	340.271,680
اقتناء معدات وتجهيزات أخرى	40.000	40.000	2.248,260	37.751,740

<sup>14</sup> دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

<sup>15</sup> دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

785.181,007	506.818,993	1.292.000	924.000	تعبيد الطرقات
58.450	41.550	100.000	0	أشغال الصيانة والتعهد
30.000	0	30.000	30.000	تهيئة المساحات الخضراء
200.000	0	200.000	200.000	عمليات التهيئة والتجميل الأخرى
783.646,202	411.353,798	1.195.000	680.000	بناء وتهيئة المنشآت الرياضية
75.247,145	75.663,883	150.911,028	60.000	بناء وتهيئة مساح الهواء الطلق
127.039,168	44.960,832	172.000	172.000	بناء وتهيئة المسالخ
459,865	0	459,865	0	نفقات على مساهمات مالية
50.305,999	0	50.305,999	0	مصاريف التنظيف
529,300	0	529,300	0	نوادي الشباب الهندسة المدنية والأشغال
40.000	0	40.000	0	تهيئة الملاعب الدراسات
960.000	0	960.000	0	تهيئة الملاعب الهندسة المدنية والأشغال

## 2- خلاص الديون

تولت البلدية خلال سنة 2017 رصد اعتمادات بلغت 192.150 د بالفقرة 80 من الفصل 02.201 لتسديد متخلّذاتها تجاه الخواص والمؤسسات العمومية دفعت منها مبالغ قدرها 128.699,081 د مفصّلة بالجدول الموالي:

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	الاعتمادات النهائية (د)	النفقات المأذونة سنة 2017 (د)
2.201	80	تسديد المتخلّذات		
		متخلّذات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول	10.000	825
		متخلّذات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز	90.000	89.786,660
		متخلّذات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	50.000	0
		متخلّذات تجاه الديوان الوطني للاتصالات	3.000	1.635,480
		متخلّذات تجاه المطبعة الرسمية للبلاد التونسية	500	0
		متخلّذات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	20.000	19.841,159
		متخلّذات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	6.000	5.770,575
		متخلّذات تجاه الخواص	12.650	10.840,207
		جملة الفقرة 80	192.150	128.699,081

وتبيّن من خلال فحص الوثائق المرفقة بالحساب المالي وجود متخلّذات بدمّة البلدية راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2017 على غرار 6 حالات بمبلغ جملي قدره 773,546 د.

## 3- مشروعية النفقات

ومكّن فحص وثائق الصرف من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالتعهد بنفقات بعد إنقضاء السنة الماليّة وبعدم احترام مبدأ التأشير المسبقة وبعدم التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجبي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار.

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها" وللصفحة 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بالمصاريف العموميّة والذي نص على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة إلى المصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية إصدار اقتراحات تعهد أو أذون تزوّد بعد تاريخ 15 ديسمبر 2017 كما يتضح من الأمثلة الواردة بالجدول الموالي:

المبلغ (د)	الأمر بالصرف		طلب التزود		اقتراح التعهد		موضوعها	تحميل النفقة
	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد		
2.509,152	باق للخلاص		2017/12/25	204	2017/12/14	252	اقتناء زي العملة الجدد	02201
1.001,112			2017/12/25	252			اقتناء معطف وافي	0023
523,920			2017/12/25	252			اقتناء حذاء رجال وافي	002
33,6	2017/12/21	00032	-	-	2017/11/30	234	صيانة المنشآت	002202 0046 000
21.000	2017/12/21	00009	قرارات رئيس البلدية بتاريخ 2017/12/21		2017/12/13	249	تدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية	03305
5.000	2017/12/21	00008				248		0012 000

وتدعى البلدية إلى تفادي عقد النفقات إثر انقضاء الآجال الترتيبية المحددة للغرض.

وخلافا لمقتضيات الفصلين 88 من مجلة المحاسبة العمومية و2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية تبين عدم حرص البلدية على الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات حيث تبين الحصول أحيانا على التأشيرة المذكورة بعد تاريخ ورود الفواتير أو إسداء الخدمة. ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة:

المبلغ (د)	الفاتورة		الأمر بالصرف		تاريخ تأشيرة مراقب المصاريف	اقتراح التعهد		موضوع النفقة
	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد		العدد	العدد	
75	2016/03/11	01713/16	باق للخلاص		2017/12/22	2017/08/22	177	نشر إعلان بجريدة دار الأنوار
488,285	2016/11/04	1820			2017/12/06	2017/12/04	238	مصاريف موقع الواب
450	2016/11/09	16006150			2017/12/04	2017/11/22	228	دورات تكوينية
336	2016/07/11	16003487			2017/11/21	2017/11/07	213	صيانة منظومة الأجور
127,440	2015/01/26	43	2017/12/19	00148				نشر إعلان بته

كما لوحظ بخصوص الفصل 002-10-02201 المتعلق بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل أنّه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورات أو أذون التزود على الرقم المنجني لوسائل النقل المنتفعة

بقطع الغيار أو العجلات المطاطية أو الزيوت وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف، على غرار طلبي التزود عدد 173 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 بمبلغ 9.440 د المتعلق باقتناء عجلات مطاطية وعدد 156 بتاريخ 15 أوت 2017 بمبلغ 232,068 د المتعلق باقتناء قطع غيار العربات. وقد أفادت البلدية أنه تم تلافي ذلك بالتنصيص على الرقم المنجمي للإذن بالتزود المرافق للفاتورة.

#### 4- الصفقات

تمّ الوقوف على اخلالات في إبرام الصفقات وتنفيذها تعلقت أساسا بعدم التقيد بالأحكام الواردة بالأمر المنظم للصفقات العمومية والتأخير في إنجاز بعض المشاريع حيث شهد إنجاز الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة القاعة المغطاة بقرمبالية بقيمة 729,699 أ.د. تأخيرا هاما حيث حددت آجال الإنجاز بمدة 150 يوما ابتداء من تاريخ استلام إذن المصلحة الموافق ليوم 2017/02/10 طبقا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة في حين لم يتم القبول الوقي إلا بتاريخ 2017/12/15 أي بتأخير ناهز 5 أشهر وتعود أسباب التأخير في جزء منها إلى سوء برمجة الأشغال حيث تزامنت مع انطلاق الموسم الرياضي مما أنجر عنه توقفها خلال الفترة من 2017/04/19 إلى غاية 2017/07/10 مثلما يتبين ذلك من بطاقة متابعة إنجاز الصفقة. وجاء بردّ البلدية بأنه سيتمّ تلافي ذلك في المستقبل.

وخلافا للفصل 53 من الأمر عدد 1039 سالف الذكر لم يتضمن الإعلان عن طلب العروض عدد 2016/06 المتعلق بمشروع أشغال تهذيب حي هلال والشواشنة بقيمة 712,979 أ.د. الأجل الأقصى الذي يبقى فيه العارضون ملزمين بعروضهم. وتولت البلدية بتاريخ 2016/12/30 مراسلة أحد العارضين لإتمام ملفه بتقديم الضمان الوقي وذلك خلافا للفصل 56 النقطة 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي استثنى وثيقة الضمان الوقي من إمكانية تقديمها في أجل إضافي يمنح من طرف لجنة فتح العروض. ويمثل عدم تقديم الضمان الوقي سببا لإقصاء العرض أليا.

وشهد إنجاز مشروع تهذيب حي الشواشنة وحي هلال تأخيرا تجاوز شهرين مقارنة بتاريخ تبليغ الصفقة الموافق ليوم 2017/02/17 حيث لم يتم الإذن في الانطلاق في إنجاز الأشغال إلا بتاريخ 2017/04/20.

وقد أرجعت البلدية هذا التأخير إلى انتظار قرار المصادقة النهائية على التمويل من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وخلافا للفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي أوجب توفير شهادة الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ

الصفقة الموافق لتاريخ 2017/02/17 وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل الانطلاق في إنجاز الأشغال سجّل وجود تأخير في تقديم وثيقة الضمان النهائي بلغ 63 يوما لم يتمّ تقديمها إلا بتاريخ 2017/05/11. وتولت البلدية تبليغ صاحب الصفقة الإذن الإداري المتعلق بالانطلاق في إنجاز الأشغال بتاريخ 2017/04/20 وذلك قبل التوصل بوثيقة الضمان النهائي.

أما بخصوص صفقة تهيئة المستودع البلدي بقيمة 691,087 أ.د وطبقا لمحضر جلسة فتح الظروف بتاريخ 2016/11/29 تولت البلدية مراسلة المقاول لتقديم ضمان وقي وهو ما يعدّ مخالفا للفصل 56 من الأمر عدد 1039 المتعلق بالصفقات الذي أوجب الإقصاء الآلي لكل عرض لم يتضمن وثيقة الضمان الوقي.

واتضح من خلال فحص وثائق الصفقة توقّف الأشغال بسبب عمليات الهدم التي قامت بها البلدية لمدة 100 يوم على مرحلتين، الأولى من 2017/06/02 إلى 2017/08/18 والثانية من 2017/09/04 إلى 2017/09/27 وهو ما أدى إلى تأخير الإنجاز. ولتفادي مثل هذه الإشكاليات يتعين على المصالح البلدية حسن برمجة المشاريع والقيام بجميع الأشغال الضرورية قبل إبرام الصفقة والانطلاق في أشغال التهيئة.

وخلافا لكراس الشروط الإدارية الخاصة في ما يتعلق بالملحق الخاص بالإطار الفني الموضوع على ذمّة المشروع تضمنت الوثائق المقدّمة من صاحب الصفقة توفير مهندس مع عقد العمل ساري المفعول غير أنه تولى بمناسبة إنجاز الأشغال تعيين مهندس آخر دون تقديم عقد الشغل والشهائد العلمية الضرورية مثلما يتضح ذلك من خلال مراسلة البلدية بتاريخ 2018/01/25.

##### 5- الاستشارات

أفرز فحص عيّنة من الاستشارات التي قامت بها البلدية خلال سنة 2017 من الوقوف على الإخلالات التالية:

بالرجوع إلى الأجال المحدّدة بكراس شروط الاستشارة المتعلقة بأشغال تهيئة المسرح البلدي بقيمة 143.992,891 د بتاريخ 09 ماي 2017 تبين وجود تأخير في إنجاز الأشغال بلغ 160 يوما. فلئن حدد كراس الشروط آجال تنفيذ الاستشارة في حدود 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلق ببدء الأشغال والذي وافق تاريخ 16 ماي 2017 لم تنته الأشغال إلا بتاريخ 31 جانفي 2018.

وجدير بالذكر أن البلدية لم تدرج بكراس الشروط الإدارية الخاصة بندا يتعلق بفسخ العقد في صورة تجاوز المقاول مدة التأخير المستوجبة لتسليط الخطية القصوى المحددة بـ 5% من مبلغ الاستشارة المنصوص عليها بالفصل 27 من كراس الشروط وهو ما من شأنه الإضرار بمصالحها أمام تقاعس المقاول عن إنجاز الأشغال في الأجال التعاقدية.

ولم تتولّ البلدية خلافاً لمنشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 3 جوان 2015 المتعلق بإجراءات تضمين غرامات التأخير في مجال الصفقات العمومية وأجال خصمها وإجراءات إرجاع الضمانات ولقواعد حسن التصرف في المال العام القيام باحتساب غرامات التأخير بالتوازي مع تقدّم الإنجاز وتضمينها مباشرة في كشوفات الحسابات الوقتية، وقد تم بخصوص الاستشارة المتعلقة بأشغال تهيئة المسرح البلدي تضمين غرامة التأخير عن إنجاز المشروع (7.699,644 د) في كشف الحساب الأخير بتاريخ 24 أفريل 2018 بمبلغ 62.289,363 د.

كما تمّ الوقوف على تغيير في كميات الطلبات موضوع عيّنة من الاستشارات بالترفيغ أو التخفيض فيها وذلك دون إعادة إجراءات المنافسة على غرار الاستشارة المتعلقة باقتناء معدات النظافة والطرق حيث تم الترفيع في كمية الحاويات والترفيغ تبعاً لذلك في المبلغ الجملي للاستشارة من 65.948,800 د إلى 92.328,320 د أي بفارق 26.379,520 د وهو ما يمثل نسبة 40%. وكذلك الشأن بخصوص الاستشارة المتعلقة بتهيئة حديقة عمومية بحي الريدزو حيث تم التخفيض في الفصول عدد 1 و4 و7 مقابل الترفيع في الفصل عدد 2 وعليه تم التخفيض في المبلغ الجملي للاستشارة من 34.633 د إلى 29.854 د أي بنسبة 13,8%. وعلاوة على الخلل الحاصل في ضبط الحاجيات فمن شأن عدم إعادة الإجراءات أن يحدّ المنافسة ويحرم البلدية ذلك من أنسب الأسعار. وقد أفادت البلدية بأن سيتم تلافي ذلك في المستقبل.

وخلافاً لقواعد حسن التصرف لا تمسك البلدية قائمة في المزوّدين وعناوينهم يتمّ تحيينها ألياً واقتصرت معظم الاستشارات التي تولت البلدية إنجازها على استشارة 3 مزوّدين وهو ما لا يمكّن من الحصول على أفضل الأثمان تبعاً لتفعيل المنافسة.

كما تبين عدم مسك البلدية لحسابية خاصة بمكاسمها المنقولة وغير المنقولة. كما تبين من خلال فحص دفتر جرد المنقولات أنه لا يتم في كل الحالات التنصيب على رقم الجرد الخاص بالمعدّات. كما لم يتضمن الدفتر المخصص للغرض بعض التنصيبات على غرار مرجع فاتورة الاقتناء وتاريخها بالإضافة إلى القيمة المالية للمعدّات.



## إجابة البلدية

الإخلال	التدابير التي تم اتخاذها
ارتفاع نسبة الشغور	البلدية لا تتمتع بسلطة الانتداب بالنسبة للموظفين ويتم إدراج الاعتمادات بالميزانية ولكن لا يتم فتح المناظرات بالنسبة للعملة يتم فتح الشغورات أليا أخذ بعين الاعتبار الامتحانات المهنية التي تفتح سنويا كما انه تم انتداب عدد 06 عملة بعنوان 2018 وبرمجة انتداب عدد 50 عامل بعنوان سنة 2019
ضعف استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية	هذا الضعف مرده عدم القيام بطرح المعاليم بمناسبة العفو الجبائي لسنتي 2006 و 2012 وكذلك تلدد الدائنين رغم القيام بجميع إجراءات الاستخلاص خاصة في صورة عدم توفر ممتلكات للعقلة
عدم تحيين الثمن المرجعي بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني	لقد تم مراجعة هذه الأثمان المرجعية في دورة نوفمبر 2015 وحينها كانت الأزمة قد أعدت لذا تقرر العمل بها بداية مع الإحصاء العشري الذي ينطلق سنة 2017 أما فيما يتعلق بالثمن المرجعي للعقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني فإننا نعتد الأمر الأخير الصادر في هذا الغرض
عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية وعدم إعداد جداول تحصيل تكميلية	لقد انطلقت البلدية في إجراء الإحصاء في المناطق القديمة التابعة لها وكذلك المناطق الجديدة والمضافة بمناسبة توسعة حدودها بإمكانيات بشرية ولوجستكية ضعيفة خاصة أمام عدم معرفة الأعوان بالمناطق الجديدة وعدم تعاون المواطنين وهذه الوضعية أحالت دون إتمام عملية الإحصاء في أجالها وبالتالي فقد تعذر اعتماد النتائج الجديدة للإحصاء وسيتم ذلك بداية من سنة 2019 بمفعول رجعي من 2017
عدم إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى المستخلص للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو الصناعية	البلدية لا تتحصل على قوائم خلاص المؤسسات من القباضات المالية وبالتالي يتعذر عليها المتابعة وقد حاولنا الحصول على هذه القوائم ولم نجد تجاوبا كبيرا منها ومن المفروض يتم توجيه هذه القوائم أليا إلى البلدية كما هو الشأن بالنسبة للقباضة البلدية
غياب التنسيق بين القابض البلدي والبلدية فيما يتعلق باستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات المبنية	سنحرص على ذلك مستقبلا وخاصة مع بداية اعتماد منظومة "التصرف في موارد الميزانية"

<p>هذا التأخير مرده الانتقال من استعمال منظومة جباية إلى منظومة التصرف في موارد الميزانية وقد وجدنا صعوبات فنية بالمنظومة الجديدة وسيتم العمل على تلافي ذلك مستقبلا</p>	<p>التأخير في تثقيب جداول التحصيل</p>
<p>سيتم تلافي ذلك مع اعتماد منظومة "التصرف في موارد الميزانية" مع التزام القابض بتعميم الاعلانات على كل المتلذدين حسب الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية أما تكرار الاعلانات دون المرور إلى المرحلة الجبرية فان ذلك مرده لعدم معرفة صاحب العقار وعنوانه بكل دقة لأنه يقطن خارج مدينة قرمبالية ونؤكد أن القابض البلدي لا ينتظر ورود جداول التحصيل بل تتم مباشرة عملية الاستخلاص والتتبع منذ جانفي ولكن النقص الكبير في أعوان التبليغ هو الذي يعطل عملية الاستخلاص</p>	<p>ضعف استخلاص المعاليم على العقارات واعتماد قوائم يدوية من طرف القابض البلدي وكذلك ضعف الاعلانات التي تم توزيعها سنة 2017 وتكرار توجيه الاعلانات لبعض الفصول دون المرور إلى المرحلة الجبرية</p>
<p>البلدية لا تتحصل على قوائم خلاص المؤسسات من القباضات المالية وبالتالي يتعذر عليها المتابعة وقد حاولنا الحصول على هذه القوائم ولم نجد تجاوبا كبيرا منها ومن المفروض يتم توجيه هذه القوائم آليا إلى البلدية كما هو الشأن بالنسبة للقباضة البلدية لذا نرجو من سيادتكم التدخل حتى نتوصل بهذه القوائم وفي المقابل سنعمل على تحصيل ومتابعة المؤسسات المحصية سنة 2017</p>	<p>عدم متابعة المطالبين بالأداء على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية</p>
<p>سنلتزم مستقبلا بإعداد جدول لهذه المحلات وتصنيفها ومتابعة استخلاص هذا المعلوم</p>	<p>معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات</p>
<p>تم تصحيح الأخطاء الواردة بجدول المتابعة كما تم تعزيز قسم الشؤون الاقتصادية بعون إضافي لمزيد الحرص على متابعة استخلاص هذا المعلوم</p>	<p>عدم تطابق بين المبالغ الموظفة والمستوجب توظيفه ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان معلوم الإشهار</p>
<p>تم تلافي هذا الإخلال</p>	<p>عدم إسناد تراخيص أو إبرام عقود في كل حالات الإشغال الوقي للطريق العام</p>
<p>عدم التطابق هذا مرده أن القابض البلدي لا يقوم بتثقيب المبالغ المضمنة بجدول المتابعة المعد من البلدية ويشترط قيامها بالإجراءات الأولية بالتنبيه على المتلدد ومرور اجل شهر على هذا التنبيه وهو إجراء لا يمكن للبلدية إجراؤه لكامل الجدول في نفس الوقت وإنما تتولى إجراؤه جزئيا وموافاة القابض البلدي به على أقساط وسيتم التنسيق معه لتحسين الاستخلاص</p>	<p>وجود عدم تطابق بين جدول تحصيل معلوم الإشغال الوقي لسنة 2017 الممسوك بالبلدية والموجود بالقباضة البلدية عدم قيام القابض البلدي باجراءات التتبع الضرورية</p>
<p>تم تلافي هذا الإخلال</p>	<p>وجود فوارق في المساحات والمبالغ الموظفة والمستخلصة بجدول تحصيل معلوم استغلال الرصيف لسنة 2017</p>
<p>البلدية تتابع المعاليم السارية المفعول فقط في حين أن القباضة تتابع كل المعاليم بما فيها التي ألغيت تراخيصها</p>	<p>وجود فارق بين مجموع المبالغ الباقية للخلاص بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام في القوائم</p>

	الممسوكة بالبلدية والقباضة
يتم احتساب المعلوم للمدة المطلوبة في السنة الجارية باليوم والشهر ثم في صورة التجديد يتم إدراج المعلوم للسنة المالية الموالية بأكملها	توظيف معلوم الإشغال الوقي للطريق العام خلافا لمقتضيات الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
تم ذلك بإذن من رئيس الإدارة	طرح ثلاثية من المعلوم السنوي لاستغلال الرصيف ابتداء من سنة 2016
هذه المبالغ بقيت بعد تطبيق الـ 25% وقد تم القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالمتسوغ الذي لم نجد له أي اثر	استخلاص مداخيل لزمة الملك البلدي
تم مباشرة الإجراءات	توظيف واستخلاص مساهمة المالكين الاجوار
تم استدعاء مختلف المحلات في هذا الغرض لدعوتهم لإمضاء الاتفاقيات ولم نجد التجاوب من طرفها إذ لم يحضر الجلسة إلا سبعة مؤسسات من جملة أربعة وثلاثون وحدة وتم إبرام اتفاقيات مع السبعة الحاضرة	عدم إبرام اتفاقيات مع المحلات ذات الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية تتعلق بالفضلات المتأتية من أنشطتها
كما ان الإجراءات الردعية الموكولة للبلدية حاليا لم تنفع باعتبار أن هذه المحلات تتعمد وضع الفضلات في الحاويات البعيدة عن مقرها ولا يمكن حصرها ولا يمكن ترك الحاويات مملوءة في الشوارع	
تم تعزيز القباضة البلدية بعون بلدي لمتابعة استخلاص المتخلدات	سقوط معالم متعلقة بمساهمة المالكين الاجوار بالتقادم
تم تلافي هذا الخلل	عدم مسك حسابية في أملاك البلدية
تم جرد العقارات غير المسجلة وإعداد ملفات ثبوت التصرف في هذه العقارات وتم توجيه مطلب تحيين للعقار الممثل في المصبب الوقي لفواضل البناء ومطلب تسجيل للسوق البلدي والعقارات المحيطة به أما العقارات الأخرى فسيتم مباشرة إجراءات تسجيلها	عدم تسجيل بعض العقارات
هذا التأخير مرده تباطؤ المتسوغين في تسجيل العقود رغم حرص البلدية على ذلك خاصة وان القابض البلدي لا يقبل تثليل العقد إلا بعد تسجيله	التأخير في تثليل بعض عقود كراء المحلات الجارية والمهنية
تم رفع قضايا في التعديل بالنسبة لعقود الكراء التي لا تحتوي على زيادة سنوية	عدم المطالبة بمراجعة معين الكراء عند كل 3 سنوات أو بمناسبة بيع الأصل التجاري
سنلتزم مستقبلا بالاعتماد على تقارير مصالح أملاك الدولة قبل أي مراجعة	بعض المحلات تم استصدار أحكام في تخفيض معينات الكراء من طرف المتسوغين لان الإدارة رفعت في هذه المعينات دون الاستناد إلى تقارير اختبار من مصالح أملاك الدولة
بالنسبة للعقود القديمة فان المنشور ينص على نسبة 10% كنسبة ترفيع قصوى لذا نصت بعض العقود على نسب اقل من ذلك أما بالنسبة للعقود الجديدة فقد تم تطبيق نسبة 10%	تطبيق الترفيع السنوي في معينات الكراء بنسبة 5% عوضا عن 10%

وجود فارق بين مجموع المبالغ الباقية للخلاص بعنوان كراء عقارات معدة لنشاط وعقارات معدة لنشاط مهني في القوائم المسوكة بالبلدية والقباضة	المصالح البلدية تتابع مداخيل الكراء للعقود الجارية فقط في حين أن القابض البلدي يتابع بقايا الاستخلاصات لكل العقود بما فيه التي تم فسخها أو المنتهية
التقصير في القيام بالإجراءات القضائية ضد المتسوغين المتلدين	تم تلافي هذا الإخلال بداية من أكتوبر 2017 وتم مباشرة قضايا ضد المتلدين
تصفية بقايا الاستخلاص وطرح المعاليم على العقارات	تولى القابض البلدي إحالة ملف الطرح إلى أمانة المال الجهوية للتأشير عليه
العمليات الخارجة عن الميزان	المبالغ المدرجة خارج الميزان هي متعلقة ضمانات لعقود كراء محلات بلدية وأسواق ولا زلت متواصلة وبيع قطع ارض لم تستكمل عملية استخلاصها بعد
ضعف استهلاك اعتمادات العنوان الثاني	هذا الضعف مرده سوء تقدير في برمجة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني إذ تمت برمجة الاستهلاك لكل الاعتمادات سنة 2017 ولم نترك الوقت الكافي للدراسات أو إعادة طلب العروض في صورة طلب عروض غير مجدي وقد تم الأخذ بعين الاعتبار لهذه التفاصيل في برمجة مشاريع سنة 2018
خلاص الديون تجاه الغير	ليس لنا ما يفيد أحقية هذه الديون الواردة بالقائمة وليس لنا علما بها
عدم احترام 15 ديسمبر كآخر اجل لإجراء التعمدات بالنفقة	لم تخالف البلدية أبدا هذه القاعدة القانونية أما إصدار أذن تزود بعد اجل 15 ديسمبر فان مرد ذلك هو الحصول على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية بعد ذلك التاريخ
عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة	هذه النفقات تهم متخلدات بعنوان السنة المنقضية والبلدية لا تقوم بأي نفقة إلا بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية
عدم التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار	تم تلافي ذلك بالتنصيص على الرقم المنجمي للإذن بالتزود المرافق للفاتورة
سوء برمجة الأشغال بمشروع تهيئة القاعة المغطاة والمستودع البلدي	سيتم تلافي ذلك في المستقبل
طلب تكملة ملف بضمن وقتي	هذا الطلب مرده أن الشركة قدمت ضمنا وقتيا غير صالحا فتم مطالبها بأخر صالحا
تأخر في تبليغ صفقة والحصول على الضمان الوقي	هذا التأخير مرده انتظار قرار المصادقة النهائية على التمويل من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
تعويض المهندس الوارد ملفه بوثائق المشاركة في الصفقة بأخر عند الانجاز دون تقديم عقد العمل	عدم إدراج بند لفسخ الصفقة في صورة تجاوز خطية التأخير القصوى واستخلاص خطية التأخير في الكشف النهائي
	سيتم تلافي ذلك في المستقبل

	الترفيع أو التخفيض في الكميات دون الرجوع إلى المنافسة والاقتصار على عدد 03 مزودين
	الجرد